



قرار رقم (١٥٧٩) لسنة 2021  
بتاريخ ٢٧/ ٩/ 2021

بعد الاطلاع على القانون رقم 95 لسنة 1992 الصادر بشأن سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم 10 لسنة 2009 الصادر بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 192 لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتداول المؤرخة في 2021/9/20 بشأن نسبة مساهمة مجموعة مرتبطة في المجموعة المصرية العقارية والبالغة 42.378% بالمخالفة لأحكام المادة (353) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

قرر  
(المادة الأولى)

منع كل من (تارجيت للاستثمار العقاري والتنمية والاستصلاح الزراعي والتنمية السياحية 1.755%، علي محمود عبد اللطيف محجوب 5.903%، محمد عبد الناصر حامد محمود 15.524%، محمد فرج محمد مسعود المحيربي 13.766%، خلفان فرج محمد مسعود المحيربي 5.43%) من التصويت في الجمعية العامة للشركة المصدرة بنسبة الأسهم المماثلة والبالغة 9% من رأس مال الشركة - وذلك بتاريخ 2021/9/19 - لحين الالتزام بأحكام المادة (353) سالف الإشارة إليها، وذلك دون الإخلال بحق الهيئة في اتخاذ الإجراءات المناسبة حال عدم الالتزام بأحكام هذا القرار.

(المادة الثانية)

إخطار كل من البورصة المصرية، وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي وشركة المجموعة المصرية العقارية والأشخاص المرتبطة بالقرار.

(المادة الثالثة)

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

